

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مساهمة الشفافية المالية في ترشيد النفقة العمومية في الجزائر

**The contribution of financial transparency to rationalizing public expenditure in Algeria**

ط.د عزوز نورالدين<sup>1\*</sup>، أ.د عبد النبي مصطفى<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، (الجزائر)،

[azzouz.noureddine@univ-ghardai.a.dz](mailto:azzouz.noureddine@univ-ghardai.a.dz)

<sup>2</sup> جامعة غرداية، (الجزائر)، [maitreabdennebi@gmail.com](mailto:maitreabdennebi@gmail.com)

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/10

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

تقدم هذه الدراسة إحدى آليات الحوكمة المالية، والتي تتمثل بالأساس في الشفافية المالية في القطاع العام، حيث تعمل على تسهيل وصول البيانات والمعلومات الخاصة بالمالية العمومية إلى الجمهور وجميع الفاعلين، للمشاركة في صنع سياسة مالية رشيدة وفعالة، لضمان استدامة المالية العمومية والرقى بالفرد والمجتمع ككل. وخلصت الدراسة إلى أن الشفافية المالية في ترشيد النفقة العمومية تعتمد على معايير ذات بعد دولي، ترسي جملة من المبادئ والمركزات، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس الشفافية المالية دستوريا وعمل على تنظيمها قانونا، إذ يسعى المشرع من خلال القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، إلى مواكبة التحولات الدولية في مجال التسيير المالي العمومي، وهذا من أجل الاستخدام الأمثل والتسيير العقلاني للموارد العمومية في إطار ترشيد النفقة العمومية حتى تكتسب قرارات المالية العمومية الشرعية وكذا الحد من الفساد المالي.

**الكلمات المفتاحية:** الشفافية المالية؛ ترشيد؛ النفقة العمومية

**Abstract :**

This study presents one of the mechanisms of financial governance, which is mainly represented in financial transparency in the public sector, as it facilitates the access of data and information on state finance to the public and all actors, to participate in making a rational and effective financial policy, to ensure the sustainability of public finances and the advancement of the individual and society as a whole.

the study concluded that financial transparency in rationalizing public expenditure depends on standards with an international dimension, laying down a number of principles and pillars, as the Algerian legislator established financial transparency constitutionally and worked to regulate it legally. As the legislator seeks, through Organic Law: 18-15 related to the laws of finance, to keep pace with international transformations in the field of public financial management, and this is for the optimal use and rational management of public resources so that public financial decisions acquire legitimacy as well as the reduction of financial corruption.

**Keywords:** financial transparency؛ rationalization؛ public expenditure.

## مقدمة:

لقد شرعت معظم بلدان العالم إلى إحداث تغييرات عميقة في المؤسسات العمومية وكذا في إجراءات التسيير المالي العمومي، بالاستناد على معايير المؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية التي طرحت أسلوب جديد للتسيير الفعال القائم على رؤية تشاركية. على اعتبار أن ميزانيات الدول النامية تفتقر للشفافية وترى من الضروري تجسيد حوكمة عمليات الإنفاق من خلال ربط الإنفاق العمومي وحجمه بالنتائج المرجوة.

حيث يشكل تزايد حجم النفقة العمومية وانتشار مظاهر الفساد المالي مع تذبذب الموارد المالية المتاحة للدولة سببا رئيس للمطالبة بضرورة المحافظة على المال العام، إذ تثير جودة المالية العمومية محور اهتمام السياسيين والمسيرين، الأمر الذي يتطلب إرساء مبادئ الشفافية المالية بغية تحقيق رشادة النفقة العمومية، وذلك بالانتقال من الشرعية إلى الفعالية في الإنفاق العمومي بواسطة التفاعل المستمر بين الدولة والسوق والمجتمع. حيث إتخذت معظم النظم السياسية إصلاح شؤون المالية العمومية كأولوية في أسلوب التسيير العمومي الحديث، مما استدعى ضرورة التفكير في فعالية النفقة العمومية بالتقليل من النفقات غير المنتجة والإدارة الجيدة، معتمدة في ذلك مجموعة المعايير التي تحد من هدر الإنفاق وتسمح بضمان مردودية أفضل بما يحقق الأهداف التنموية المسطرة.

وفي هذا الصدد تسعى الجزائر كغيرها من مختلف دول العالم إلى تحسين أداء النفقة العمومية، وذلك بإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع والسوق، لتحقيق فعالية النفقة العمومية من خلال الكفاءة وكذا الجودة في استخدام الموارد العمومية المتاحة، دون إسراف ولا تبذير، مع التركيز على كفاءات الوصول إلى الأهداف المرجوة من كل عملية إنفاق، ولكي يبلغ هذا الترشيد الإنفاقي الهدف المنشود يتطلب تجسيد مبادئ الشفافية المالية. وفي هذا السياق يطرح التساؤل التالي:

## كيف يمكن أن تساهم الشفافية المالية في ترشيد النفقة العمومية في الجزائر ؟

ولالإجابة عن هذا التساؤل الذي يمثل إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل المعلومات ذات الصلة بطبيعة الموضوع، كما تم وضع خطة من مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشفافية المالية.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية المالية

المطلب الثاني: مرتكزات الشفافية المالية

المبحث الثاني: أهمية شفافية النفقة العمومية في الجزائر

المطلب الأول: التكريس التشريعي للشفافية المالية

المطلب الثاني: مبررات الشفافية المالية في النفقة العمومية

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشفافية المالية

إن زيادة الوعي الجماهيري في ظل انتشار الديمقراطية التشاركية وظهور أجهزة الإعلام المستقلة، شكل ضغط كبير على الحكومات لنشر المعلومات والبيانات، وحتى تتمكن الدولة مواطنيها في شأن العملية الإنفاقية وجب منها تفعيل الشفافية المالية، لتحقيق عملية ترشيد الإنفاق العمومي.

## المطلب الأول: مفهوم الشفافية المالية

تعتبر الشفافية المالية إحدى مبادئ ومقومات التسيير العمومي الحديث، حيث اختلفت الجهات في تحديد مفهوم الشفافية المالية.

### الفرع الأول: مدلول الشفافية المالية

لقد ساهم كل من الفقه والمؤسسات المالية الدولية في تحديد مفهوم الشفافية في دلالات عدة.

#### أولاً: الشفافية المالية لغة وإصطلاحاً:

##### أ- الشفافية لغة:

تعتبر الشفافية في الأصل "شف" في اللغة العربية: "الخفة ورقة الحال"، أو "الشيء القليل" أي جمع أشفاف، أو الشيء الرقيق الذي يُرى ما خلفه طبقاً لتفسير المعنى لغويًا "الشففت"<sup>1</sup>، أو بتعبير آخر فإنها تشير إلى ذلك الشيء الذي يُرى ما وراءه، أما في اللغة الإنجليزية فتعني المفردة (Transparency) أي الوضوح (Obvious) أو الشيء الجلي كالصورة المرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع من وراءها، وتعني أيضاً: ما يمكن فهمه واستيعابه بشكل سهل أو يتم اكتشافه وما يتيسر استيضاحه<sup>2</sup>.

##### ب- الشفافية المالية اصطلاحاً:

لقد تعددت وجهات النظر بخصوص مسألة الشفافية، إذ يرى (Vaughn Robert) أنها: حرية تدفق المعلومات، حتى تكون متناول المواطنين<sup>3</sup>. كما ساهم كل من kopits و Craig في تقديم تعريف للشفافية المالية سنة 1996، والذي تبناه دليل الشفافية المالية الصادر في 16 أبريل عام 1998، والتي عُرفت على أنها: توفير المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات التي تتخذها الدولة ومؤسساتها المختلفة وضمن الوصول إليها، حيث يقصد بشفافية المالية العمومية إطلاع الجمهور على هيكل القطاع الحكومي ووظائفه والنوايا التي تستند إليها السياسات المالية وحسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العمومية<sup>4</sup>. كما أنها تعد الطريقة النزهاء في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفتها. إذ توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد والقضاء على تباين المعلومات والعمل على وضوحها، من خلال توفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول لها<sup>5</sup>.

يتطلب في الشفافية توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها بحيث تتصف بالشمول والوضوح وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية والموثوقة، وكذا نشر المعلومات بعناية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد من جهة، والمساعدة على اتخاذ القرارات الصالحة في السياسة العمومية من جهة أخرى، ما يمكن المواطنين وأسواق المال من تقييم الوضع المالي الحكومي بدقة، ومن حساب التكلفة والعائد من الأنشطة الحكومية بما يحمله ذلك من مضامين اقتصادية واجتماعية حالية ومستقبلية<sup>6</sup>

يستخلص مما سبق أن الشفافية المالية تعبر عن الوضوح والصفاء في العمليات المالية العمومية، وهذا لإتاحة البيانات والمعلومات الخاصة بالمالية العمومية للفاعلين من أجل توسيع دائرة المشاركة والمساءلة.

## ثانيا: الشفافية المالية من منظور صندوق النقد والبنك الدوليين

تقوم نظرة كل من صندوق النقد والبنك الدوليين للشفافية المالية كالاتي:

### أ- صندوق النقد الدولي:

يقوم خبراء صندوق النقد الدولي على ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وتحسين الشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء، على اعتبار أن الشفافية تمكن صانعي السياسات والجمهور من إجراء مناقشة قائمة على المعلومات بشكل أفضل حول تصميم السياسة المالية والنتائج التي تحققها وتضع قواعد المساءلة لتطبيقها، كما تساعد الشفافية في إبراز المخاطر المحتملة التي تحيط بالتوقعات المالية العمومية، إذ يمكن أن تعطي فكرة عن المصدقية المالية للدولة المعنية.<sup>7</sup>

يصحح الميثاق الجديد، الموصوف في تحديثات مبادرة الشفافية المالية لعام 2014، نقاط الضعف في إصدار 2007، مع التركيز على النتائج بدلا من الإجراءات، حيث يأخذ في الاعتبار المستويات المختلفة لقدرات البلدان من خلال التمييز بين الممارسات الأساسية والجيدة والمتقدمة لمبدأ الشفافية المالية، وبالتالي يعكس الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية إذ يغطي الميثاق الجديد أربعة عناصر رئيسية لتحقيق شفافية المالية العمومية:

✓ إعداد التقارير المالية العمومية التي يجب أن توفر معلومات عن الوضع والأداء الماليين للحكومة بطريقة موثوقة، هادفة وشاملة وحديثة.

✓ وضع توقعات للميزانية العمومية وإعدادها، مع ضرورة إرفاق بياناً واضحاً لأهداف ميزانية الحكومة والمقاصد السياسية، لتطور المالية العمومية بالشمول والحدثة والموثوقية.

✓ الأخذ بالتحليل وإدارة المخاطر للمالية العمومية، والتي يجب أن تضمن الإفصاح عن المخاطر وتحليلها وكذا إدارتها، وضمان فعالية التنسيق على مستوى القطاع العام بشأن صنع القرار المالي.

✓ تسيير الموارد، التي ينبغي أن توفر إطاراً شفافاً للملكية وتوريد وفرض الضرائب واستخدام الموارد.<sup>8</sup>

### ب- البنك الدولي:

يرى البنك الدولي أن إدارة المالية العمومية تكمن في دورة الميزانية من الإعداد إلى التقييم بالإضافة للمؤسسات التي تساهم فيها، حتى تشكل الحكومة الرشيدة في تسيير المالية العمومية. ويظهر هذا بوضوح في الاستراتيجيات التي وضعها من خلال الإصلاح المؤسساتي في تقارير التقييم الخاصة بمدى فاعلية إصلاح وحكومة مؤسسات القطاع العمومي.<sup>9</sup>

وفي إطار مبادرة البنك الدولي لعام 2013، الخاصة برفع صوت المواطنين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تم التأكيد على أن تحقيق قدر أكبر من الشفافية في تسيير الميزانية ليس مطلباً مشتركاً فحسب، بل هو أيضاً ضرورة للحكومات من أجل أداء أفضل، إذ اختتمت هذه المبادرة بتسليط الضوء على:

✓ أهمية الشفافية في مجال المالية العمومية؛

✓ دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

✓ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

✓ إرادة سياسية قوية من قبل الحكومات لإشراك الجمهور.

لقد تطور البنك الدولي في عمله التحليلي الذي يركز على دراسات إدارة المالية العمومية، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييم إدارة المساعدات الإنمائية التي يقدمها البنك إلى البلدان النامية.<sup>10</sup>

### الفرع الثاني: علاقة الشفافية المالية بالنفقة العمومية

تسهم الشفافية المالية بدور كبير في عملية ترشيد النفقة العمومية بحكم أنها أحد أهم الدعائم الأساسية في الحكم الرشيد.

#### أولاً: مدلول ترشيد النفقة العمومية:

يتطلب في هذا الجزء من الدراسة الأخذ بكل من الدلالة اللغوية وكذا الإصطلاحية.

أ- **الترشيد لغة:** الترشيح في المعنى اللغوي من الفعل رشد، رشداً، أي اهتدى واستقام، أما إذا قلنا فلان "فاعل" رشيد أي أنه رشيد وحكيم وصائب في قراره، كما أن الرشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي ينساق إلى غايته على سبيل السداد، أي مطابق للعقل والحق والصواب "سياسة رشيدة"، أما لفظ "ترشيد" أو "إرشاد" والرشاد هونقيض الضلال، أي توجيه وهداية إلى الخير والصالح ودلالة على الطريق الصحيح.<sup>11</sup>

ب- **ترشيد النفقة اصطلاحاً:** يعتبر ترشيد النفقة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقوانين والنظم والقرارات، التي تهدف إلى الانضباط، الشفافية والعدالة، لتحقيق أفضل منافع ممكنة لكل الأطراف، لابد من الجودة والتميز في الأداء عن طريق ترشيد تصرفات وأعمال الحكومة في الاستغلال الموارد المتاحة.<sup>12</sup> كما تم تعريفه " ترشيد الإنفاق العام يعني قيام الإدارات المكلفة بالإنفاق باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأهيل النفقة العمومية لتحقيق المنفعة بأقل التكاليف الممكنة، مع مراعاة جودة الخدمات والسلع بكيفية تؤدي إلى رفع مردودية النفقة العمومية "<sup>13</sup>

يقصد كذلك بترشيد النفقة العمومية حسن التصرف في المال العام وإنفاقه بعقلانية وحكمة وعلى أسس رشيدة، أي إدارة جيدة للنفقة العمومية دون إسراف ولا تقتير مع ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها، مع زيادة الإنتاجية والاستفادة من الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة.<sup>14</sup>

أما من المنظور الاسلامي فقد اقترن ترشيد النفقة بمفهوم القوامه في الإنفاق. حيث قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَفْسَوْا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"<sup>15</sup>، وقال تعالى: "وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"<sup>16</sup>.

يستخلص مما سبق أن عملية ترشيد النفقة العمومية تصرف قانوني، نتج عن تطور الدور الوظيفي للدولة وتدخلها، باستعمال كافة الأدوات والوسائل، والذي يراد به تحقيق أكبر نفع للمجتمع من خلال رفع كفاءة الإنفاق العمومي، دون اهمال التوازنات المالية.

#### ثانياً: الشفافية المالية أداة ضبط للنفقة العمومية:

مما لا شك فيه أن شفافية الميزانية العمومية للدولة عموماً أصبحت مطلباً دولياً، من قبل المنظمات الاقتصادية والمالية والهيئات الرقابية الدولية، وذلك لأهمية الشفافية في الميزانية العمومية كونها أحد أهم الدعائم

الأساسية في الحكم الرشيد في تحقيق أهداف الميزانية العمومية بما يسهم في تطوير وتنمية المجتمع على كافة الأصعدة.<sup>17</sup>

إن ترشيد النفقة العمومية أكثر من ضرورة من حيث اتسام إدارة المال العام بالشفافية والنزاهة في التسيير، وتبدأ هذه العملية إنطلاقاً من الميزانية العمومية للدولة التي تشكل الأداة الحيوية والحاسمة لضمان شفافية تسيير المال العام كما أنها تؤثر مباشرة في حجم الموارد المالية للدولة مما يتطلب الاستخدام بأكثر كفاءة ودقة على أن تتصف هذه السياسة بالشفافية والنزاهة لأجل الحفاظ على موارد الدولة وحمايتها من الهدر والتبذير.<sup>18</sup>

تستهدف النفقة العمومية، تحقيق المنافع العمومية وإشباع حاجات الأفراد في مختلف المجالات الأمر الذي يقتضي توزيع حجم الإنفاق الكلي على الأوجه المتعددة لحاجة الأفراد، أو مدى تحقيق المنافع العمومية، ولا شك أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق ليست مطلقة الحق في إجراء هذا الإنفاق دون ضوابط وأقويود، فهي تلتزم بقواعد منظمة وضوابط حاكمة لسلوك الدولة، وفي هذا الصدد اتجه الاقتصاديون وشراح المالية العمومية إلى وضع مجموعة من القواعد أو الضوابط لضمان سلامة المالية العمومية وتحقيق الانضباط المالي، ويمكن إجمالها في الآتي:<sup>19</sup>

- ✓ زيادة إنتاجية النفقة العمومية؛
- ✓ خفض وتوجيه النفقة العمومية؛
- ✓ تحقيق النفقة العمومية أكبر قدر من المنفعة العمومية؛
- ✓ مراعاة إجراءات ضبط النفقة العمومية.

تعتبر هذه الضوابط جزءاً مهماً من متطلبات شفافية الميزانية العمومية في باب النفقة العمومية، ولا يتحقق التزام الحكومة بهذه الضوابط إلا إذا توافرت الشفافية في الميزانية العمومية، كون أن تحقيق الانضباط المالي والسيطرة على النفقة العمومية من أبرز الآثار الاقتصادية للشفافية والمحاسبة.<sup>20</sup>

وبالتالي يؤدي نقص وضعف الشفافية في تسيير النفقة العمومية إلى إهدار المال العام وعدم استخدامه على الوجه الأمثل، مما ينجر عنه تعطيل مسار التنمية في البلاد وعدم رضا المواطنين.

### المطلب الثاني: مرتكزات الشفافية المالية

تقتضي الشفافية المالية توفير معلومات شاملة وموثوقة بشأن المالية العمومية معتمدة في ذلك على مبادئ مهمة ينبغي توافرها.

#### الفرع الأول: الوضوح والعلانية

تتطلب إدارة المالية العمومية أهم مرتكز في الشفافية المالية والمتمثل في وضوح البيانات والمعلومات وكذا علانيتها.

#### أولاً: وضوح الأدوار والمسؤوليات

من الضروري أن يكون الكل على علم بمسؤوليته والدور المكلف به، الذي يؤدي بكل طرف العمل بإخلاص وشفافية، ولمعرفة الكيفية التي يتم بها توضيح الأدوار والمسؤوليات لابد الالتزام بالنقاط التالية:

- ✓ ضرورة وضوح هيكل الحكومة ووظائفها؛

- ✓ ضرورة وضوح المسؤوليات المختلفة للحكومة ومسؤوليات فروعها؛
- ✓ لا بد من وضع آليات واضحة لتنسيق وإدارة الأنشطة التي تتم داخل الميزانية وخارجها؛
- ✓ لا بد من وضع ترتيبات تتضح من خلالها العلاقات بين الحكومة وهيئات القطاع العام غير الحكومية؛
- ✓ لا بد من مشاركة الحكومة القطاع الخاص.

إن هذه الممارسات تتعلق بنطاق القطاع الحكومي من خلال إدارة وتسيير المالية العمومية.<sup>21</sup> على اعتبار أن تكون كل عملية إنفاق أو تحصيل مبررة ومتاحة للجمهور وهذا مع التزام كل طرف بالقوانين واللوائح المعمول بها.

### ثانيا: علانية عمليات الميزانية

تعتبر عمليات الميزانية العمومية والمعلومات التي تحتويها عاملا أساسيا في تحقيق شفافية المالية العمومية من حيث توافر المعلومات بشأن إعدادها وتنفيذها وبالتالي يجب أن يكون للجمهور حق الوصول إلى تعميمات الميزانية والمعلومات المتعلقة بعملية إعدادها<sup>22</sup> وعلى العموم يؤكد هذا المبدأ على تحقيق مطلبين أساسيين هما<sup>23</sup>:

أ- التقيد بعملية إعداد الميزانية العمومية بجدول زمني ثابت وأن تسترشد بالأهداف المحددة: وهذا يتطلب ما يلي:

- ✓ التقيد بجدول زمني في إعداد الميزانية حتى يتيح الوقت الكافي للهيئة التشريعية للنظر في مشروع الميزانية؛
- ✓ يجب أن تكون الميزانية السنوية واقعية، وأن يتم إعدادها وتقديمها ضمن إطار عام متوسط المدى، وأن تكون أهداف الميزانية واضحة؛
- ✓ يتطلب تقديم وصف لأهم الإجراءات للنفقات والإيرادات ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة المالية، مع تقدير آثارها الحالية والمستقبلية وانعكاساتها الاقتصادية على نطاق أوسع واشمل؛
- ✓ يستلزم أن تتضمن وثائق الميزانية تقييماً للاستدامة المالية، على أن تكون الافتراضات الأساسية للتطورات والسياسات الاقتصادية واقعية ومحددة بوضوح؛
- ✓ ينبغي وجود آليات واضحة لتنسيق وإدارة الأنشطة داخل الميزانية وخارجها، ضمن الإطار الشامل لسياسة المالية العمومية.

### ب- توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الميزانية ومتابعتها والإبلاغ بنتائجها: يتطلب توفر الآتي:

- ✓ توفير النظام المحاسبي لمتابعة الإيرادات والالتزامات والمدفوعات والمتأخرات والخصوم والأصول بصورة شاملة ودقيقة؛
- ✓ تلقي المجلس التشريعي تقريراً نصف سنوياً حول تقدم الميزانية في الوقت المناسب، كما يجب نشر تقارير أخرى أكثر تواتراً كل ثلاثة أشهر كأقل تقدير؛
- ✓ تقديم مقترحات للمجلس التشريعي بشأن الإيرادات والنفقات الإضافية خلال سنة الميزانية وفقاً لعرض الميزانية الأولية؛

✓ ينبغي أن تتلقى الهيئة التشريعية الحسابات النهائية المدققة وتقارير التدقيق، بما في ذلك مطابقتها مع الميزانية المعتمدة، ونشرها في غضون عام واحد.<sup>24</sup>

مما سبق نستخلص أن شفافية وعلانية عمليات الميزانية العمومية تتيح للجمهور معرفة التوجهات الإنفاقية للدولة، على اعتبار أن الميزانية العمومية هي الأداة الأساسية لتنفيذ السياسات المالية للدولة، وحتى تكون أكثر فعالية ينبغي أن تكون المعلومات مفهومة لدى العمومية من فئات المجتمع ليسهل للفاعلين المشاركة بإسهاماتهم في خصوص صياغة التوجهات السياسية للنفقة العمومية.

### الفرع الثاني: ضمان صحة البيانات واطاحتها

تطلب المعلومات والبيانات الخاصة بالمالية العمومية الدقة والموثوقية حتى تتاح للجمهور.

#### أولاً: ضمان صحة البيانات والمعلومات:

يعني ضمان دقة وجودة البيانات المالية، والحاجة إلى تدقيق مستقل للمعلومات المقدمة من قبل الحكومة، كما يجب أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بمطابقة توقعات ونتائج المالية العمومية وتحليل جميع الفروق الملحوظة وعرض تقريرها على السلطة التشريعية والجمهور بشأن جميع المسائل المتعلقة بسياسات المالية العمومية.<sup>25</sup> يجب وضع آليات لضمان علانية معايير المحاسبة وإبلاغ المعلومات المالية بطريقة واضحة، مما يسمح للسلطة التشريعية والجمهور بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة شرطاً، وبالتالي يتعلق هذا المبدأ بجودة بيانات المالية العمومية والحاجة إلى تدقيق مستقل للبيانات والمعلومات المالية العمومية. ومن أهم الآليات وأفضل الممارسات التي يشملها هذا المبدأ:

✓ ضرورة أن تستوفي بيانات المالية العمومية معايير الجودة المتعارف عليها،

✓ ضرورة إخضاع أنشطة المالية العمومية للرقابة الداخلية الفعالة وتقديم الضمانات الوقائية لها.<sup>26</sup>

#### ثانياً: إتاحة المعلومات للاطلاع العام:

تعتبر البيانات والمعلومات وحرية التعبير والشفافية من الأدوات الأساسية للديمقراطية التشاركية، حيث أنها تمكن المواطنين من المشاركة الواعية في العملية السياسية، مما يؤدي في النهاية إلى الحفاظ على حقوقهم. ويعد الوصول إلى المعلومات جزءاً لا يتجزأ من أي نظام ديمقراطي حقيقي، فهو يساعد على تعزيز احترام الأفراد لذاتهم كمواطنين ويقلل من مخاطر الاستبداد والفساد وسوء الإدارة علاوة على ذلك يعزز من مشاركة المواطنين وتحقيق المساءلة وبالتالي إرساء شفافية الحكم بشكل عام.<sup>27</sup>

ينبغي نشر المعلومات الكاملة عن الأنشطة الحكومية السابقة والحالية، بما في ذلك معلومات الميزانيات السنوية وكذا معلومات النتائج والتنبؤات والالتزامات الطارئة والنفقات الضريبية والأنشطة والأدوات شبه المالية والديون والأصول المالية، والوضع الموحد للحكومة.<sup>28</sup> كما يجب إبلاغ المواطنين بمقترحات السياسة المالية الجديدة الرئيسية، أو بوجوه عملية لاستشارة الجمهور إن أمكن، ويجب على الحكومة على وجه الخصوص الإعلان عن التغييرات التشريعية والتنظيمية الرئيسية المتعلقة ببرامج الإنفاق.<sup>29</sup> وفي هذا الصدد، يجب أن تتضمن وثائق الميزانية العمومية وصفاً دقيقاً للمخاطر المالية، والالتزامات الطارئة.<sup>30</sup>

إن إتاحة المعلومات يزيد من ثقة الجمهور في الدولة، إذ تتطلب البيانات والمعلومات الموثوقة والدقة المتناهية أكثر من عملية التنبؤ في حد ذاتها حتى تسهم في إنجاح كل المخططات والبرامج الإنفاقية.

### المبحث الثاني: أهمية شفافية النفقة العمومية في الجزائر

تكمن أهمية شفافية النفقة العمومية في الجزائر في مدى اهتمام الدولة الجزائرية بإصلاح الشأن المالي من أجل الاستخدام العقلاني والأمثل للموارد العمومية ومكافحة الفساد، والذي تم تكريسه وفق ترسانة تشريعية (دستوريا وقانونيا) حيث تجسدت فيها مبادئ شفافية المالية العمومية.

### المطلب الأول: التكريس التشريعي للشفافية المالية

لقد كرس المشرع الجزائري الشفافية المالية دستوريا كما أتبع ذلك بنصوص قانونية عدة عملت على تنظيمها.

### الفرع الأول: الشفافية المالية في التشريع الأساسي

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016، على التسيير الشفاف للأموال العمومية من خلال المادة 192 "..." يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية..."<sup>31</sup>، وفي مادته 51 نص أيضا على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"<sup>32</sup>، إن مضمون النص يعد آلية لتعزيز مبدأ الشفافية بضمان حق المواطنين في الوصول للمعلومات والوثائق والإحصائيات، إضافة إلى هذا فإن المشرع نص في المادة 203<sup>33</sup> من نفس التعديل الدستوري على الوقاية من الفساد وكفاحته.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020، أكد هو الآخر على الضمانات التي تكفل تحقيق مبدأ الشفافية في ممارسة وإدارة الحكم بالنص على الفصل بين السلطات الثلاث، وأن تمارس السلطة التشريعية الرقابة على عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 11، 106، 158، 160<sup>34</sup>.

كما عمل التنصيص الدستوري على إرساء الشفافية المالية العمومية من خلال جملة الإجراءات الرقابية المرتبة وغير المرتبة لمسؤولية الحكومة والمتمثلة في الآليات التالية<sup>35</sup>:

- ✓ مناقشة بيان السياسة العمومية بموجب نص المادة 111؛
- ✓ إيداع ملتمس الرقابة بموجب نص المادتين 161 و162؛
- ✓ مناقشة حول السياسة الخارجية بموجب نص المادة 152؛
- ✓ إنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة بموجب نص المادة 159؛
- ✓ استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية بموجب نص المادة 160؛
- ✓ توجيه السؤال الشفوي أو الكتابي إلى أي عضوي الحكومة بموجب نص المادة 158؛
- ✓ يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العمومية بموجب نص المادة 157.

إن ما يمكن استخلاصه أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء بحجة تؤكد على أهمية الديمقراطية التشاركية من مبدأ الشفافية، خاصة في مجال المالية العمومية بفعل ما طرحته القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية المختصة، وما صدر من أحكام فيها بسبب استثناء الفساد الذي يعكس الغياب التام للشفافية في تسيير المال العام.

### الفرع الثاني: الشفافية المالية في النصوص القانونية:

لضمان تحقيق الشفافية المالية التي تقوم على توفير المعلومات وإتاحتها لممثلي الشعب تقوم الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية. وفق الإجراءات الرقابية البرلمانية الممارسة على الحكومة والتي فصل فيها القانون العضوي رقم: 16-12 في مواد من 51 إلى 87.<sup>36</sup> وفي المجال المالي شكل القانون الإطار رقم: 84-17<sup>37</sup> مرجعية التسيير المالي العمومي في الجزائر طيلة العقود السابقة، حيث كشفت التحولات التي عرفتها الجزائر ثمانينيات القرن الماضي عن وجود أزمة حقيقية في مجال تسيير المالية العمومية والإطار المنظم لها، بالنظر لعدم قدرته على مواكبة تحولات شهدتها مجال التسيير المالي العمومي، الذي شهد غياب الشفافية المالية والذي يعود السبب فيها إلى انعدام التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال تسيير المالي العمومي، إذ تهيمن فيه السلطة التنفيذية على مراحل الميزانية العمومية للدولة.<sup>38</sup> في هذا الصدد نرى أنه قد تم تدارك هذا الخلل من خلال تبني المشرع الجزائري للقانون العضوي رقم: 15-18 بهدف إحداث تحول جذري في الأساس الذي تبني عليه قوانين المالية مستهدفا تحقيق غاية مهمة تجسدت في تعزيز شفافية المعلومات الميزانية. انطلاقا من إتاحة الفرصة لممثل الشعب المساهمة في صناعة السياسة المالية للدولة وتنفيذها ورقابتها، من خلال توفير عددا مهما من التقارير والملاحق التفسيرية وهوما تناولته المواد<sup>39</sup>: 72، 75، 76، 87 من هذا القانون.

وبالنسبة لمكافحة الفساد نصت المادة الأولى من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن: "تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص"<sup>40</sup>. وكذلك نص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"<sup>41</sup>. وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري عمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في التسيير المالي العمومي قصد تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك لضمان محاربة الفساد، وكذا المشاركة في التسيير المالي العمومي.

### المطلب الثاني: مبررات الشفافية المالية في النفقة العمومية

تخطى الشفافية في مجال المالية العمومية بأهمية كبيرة، وتسعى الجزائر إلى تجسيدها في القطاع العام بواسطة محاولة إضفاء الشرعية على القرارات المالية وكذا محاربة الممارسات المؤدية إلى فساد وهدر المال العام.

## الفرع الأول: شرعية القرارات المالية

يعتمد نجاح تسيير المالية العمومية على الشفافية لتمكين جميع الفاعلين وأصحاب المصلحة للمشاركة قصد بلوغ وتحقيق أهداف سياسة المالية العمومية.<sup>42</sup> حيث تكتسب القرارات المالية العمومية شرعيتها بالاعتماد على النهج التشاركي طوال مراحل السياسة المالية من خلال تفعيل دور البرلمان في عملية الميزانية، الذي يعتبر من أهم القضايا التي احتلت مكانة بارزة في دراسات وبرامج إصلاح إدارة المالية العمومية سواء في الدول الغربية أو في الدول النامية.<sup>43</sup> بالإضافة إلى تفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرارات المالية.<sup>44</sup> كما تستطيع الحكومة كسب شرعية قراراتها المالية بالاستناد على العناصر التالية:

أ- من حيث تصميم سياسة المالية العمومية: تسمح شفافية المالية العمومية لكل من صانعي السياسات والجمهور إجراء نقاش أكثر استنارة حول تصميم ونتائج السياسة المالية العمومية، وإرساء قواعد للمساءلة بشأن تنفيذها. كما يمكن أن تساعد في إعطاء فكرة عن مدى المصدقية المالية للدولة، حيث تساعد شفافية المالية العمومية أيضاً على التنبؤ بالمخاطر المحتملة مستقبلاً، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة وسلسلة في المالية العمومية لمعالجة الظروف الاقتصادية المتغيرة وبالتالي تقليل تكرار الأزمات وحدتها.<sup>45</sup> وهناك أربعة اعتبارات رئيسية في تصميم السياسات المالية لإعادة توزيع الدخل طرحتها دراسة خبراء صندوق النقد الدولي كما يلي<sup>46</sup>:

✓ يجب أن تكون السياسة المالية لإعادة توزيع الدخل متسقة مع الأهداف المرجوة، فمستوى الإنفاق الموجه لإعادة توزيع الدخل بمزايا زيادة الإنفاق على مجالات أخرى ذات أولوية، مثل البنية التحتية بكل أشكالها وأنواعها.

✓ يجب تقييم الضرائب والنفقات معاً.

✓ يجب أن يحقق تصميم سياسة إعادة التوزيع توازناً بين أهداف إعادة التوزيع وتحسين الكفاءة.

✓ يجب مراعاة القدرات الإدارية المتوفرة.

## ب- من حيث مراعاة الأمن القانوني:

لقد أعتبر جانب من الفقه الأمن القانوني أنه: تحقيق درجة من الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف نشر الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية العمومية والخاصة، حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف بثقة على أساس القواعد واللوائح القانونية عند ممارسة وظائفهم وترتيب ظروفهم وفقاً لذلك، دون تعريض أنفسهم لمفاجآت أو إجراءات مفاجئة صادرة عن السلطات العمومية، والتي من شأنها زعزعة استقرار هذه الطمأنينة.<sup>47</sup>

يسهم مبدأ الأمن القانوني في بُعد الذاتي إلى إضفاء المصدقية على المعلومات القانونية التي توفرها الجهات والمصادر الرسمية، من خلال حماية الثقة المشروعة التي تنشأ لدى المستفيدين منها، حيث تتطلب حماية التوقعات المشروعة عدم انتهاك الثقة التي أسسها الناس في موثوقية ودقة البيانات التي تقدمها السلطات العمومية من معطيات معيارية: قوانين، لوائح، وكذا التعليمات، وما إلى ذلك. أو غير المعيارية كالوعود، البيانات والمعلومات

وكذا الإحصاءات...، تحت طائلة إلغاء الإجراءات التي تخدم هذه الثقة أو التعويض عن الأضرار التي قد تسببها.

تتجسد فكرة دولة القانون، من خلال حماية الدولة للأفراد من التعسف، وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون القانون الذي يحقق ذلك في متناول الأفراد ويسهل استيعابهم له، على أن ينطلق عمل السلطات العمومية من مبادئ معروفة مسبقاً، مما يرتب آثار غير مفاجئة.<sup>49</sup> حيث تعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد هي إحدى الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وهذه الفكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة اليقين القانوني وتعتبر شكلاً منها، وفكرة الثقة المشروعة أو التوقع المشروع أن القواعد العمومية المجردة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل قوانين أو تصدرها السلطة التنفيذية في شكل لوائح إدارية لا ينبغي إصدارها بطريقة مفاجئة تتعارض مع التوقعات المشروعة للأفراد التي تستند إلى أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تسترشد بالسياسات الرسمية المعلنة من قبل السلطات العمومية والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.<sup>50</sup>

كل هاته المعطيات التي جاء بها الأمن القانوني لعلها تضيء الشرعية على القرارات المالية وبالتالي يتحقق لنا مبدأ الشفافية كأحد مقومات النظام المالي القويم.

### ج- من حيث تمكن الحكومة من ثقة المواطن:

من خلال شفافية المالية العمومية، يتمكن المجتمع بقدر أكبر من ترشيد الموارد سواء كانت مالية أو بشرية. لهذا فان شفافية المالية العمومية تجعل من الممكن تحقيق الانضباط المالي والتحكم في النفقات العمومية بالإضافة إلى خفض تكاليف المشروع وحماية المستثمرين، وإعطاء الثقة للسوق، وبالتالي زيادة كفاءة الاقتصاد الوطني.<sup>51</sup> يرى سانجاي برادان الرئيس التنفيذي، شراكة الحكومة المفتوحة - البنك الدولي أن: الثقة هي الأساس الذي تركز عليه شرعية المؤسسات العمومية، ففي أثناء جائحة COVID-19، كانت الثقة في المؤسسات العمومية أمراً بالغ الأهمية في تمكين الحكومات من ضمان دعم المواطنين لاحتواء فيروس كورونا، والتخفيف من آثاره والتعافي منه. حيث يؤكد العمل الممتاز الذي قامت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أيضاً على ركيزتين رئيسيتين للثقة: الكفاءة والقيم، إذ تُبنى الثقة في الكفاءة أي الفعالية عندما تقدم الحكومات خدمات تلبي احتياجات المواطنين، ثم تُبنى الثقة في القيم عندما تُظهر الحكومات النزاهة والانفتاح وممارسة سلطتها في المصلحة العمومية، في حين أن نهج الحكومة المفتوحة تجمع بشكل فريد بين جانبيين متكاملين الأول شفافية الحكومة والانفتاح والاستجابة على جانب العرض في نظام الحكم، والثاني مشاركة المواطنين ثم المراقبة وتقديم الملاحظات التقييمية. ولعل أبرز الإصلاحات التي استندت لها البلدان المقترضة من مجموعة البنك الدولي، تمحورت حول:

- ✓ الاعتماد على الموازنات المفتوحة، أمر بالغ الأهمية أثناء الجائحة.
- ✓ ضرورة الاستناد على العقود المفتوحة والملكية المفتوحة للشركات بغية مكافحة الفساد، وبناء ثقة المواطنين، وضمان ممارسة السلطة من أجل المصلحة العمومية.
- ✓ دمج مشاركة المواطنين في عملية وضع السياسات العمومية، الأمر الذي يتيح نفع المشاركة في وضع الميزانية وتحديد الأولويات، بالإضافة إلى تمويل المشروعات التي تلي احتياجات المواطنين.<sup>52</sup>
- من خلال ما سبق، تكتسب القرارات المالية شرعيتها من خلال التزام الدولة بضوابط خاصة في إعداد سياساتها المالية حتى تتمكن من ثقة المواطنين.

### الفرع الثاني: الحد من الفساد المالي

اعتبر الله عز وجل الفساد بمثابة قتل الناس جميعا، وذلك في قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"<sup>53</sup>، إن الفساد من الأمور التي أعلن الله بغضه له في قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"<sup>54</sup>.

لقد أصبحت ظاهرة الفساد عالمية، مست كل المجتمعات ولم يعد يقتصر على الدول النامية فقط بل أصاب العديد من الدول المتقدمة أيضاً، وهذا ما تم تأكيده في التقارير الدولية الصادر عن الفساد والشفافية، ومع تغلغل الفساد ظهرت آثاره السلبية على كل من الاستثمار والنمو الاقتصادي وكذا الإنفاق العمومي، بالإضافة إلى سوق الأوراق المالية، البنوك وقيمة العملة، وقدرة الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وغيرها من الآثار السلبية الأخرى على الاقتصاد الوطني لبلدان العالم.<sup>55</sup>

يتجلى الفساد المالي بشكل أساسي في الانحرافات المالية، وكذا عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات هيئات الرقابة المالية، حيث تتجسد مظاهر الفساد المالي من خلال الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي والجمركي ومحاباة الأقارب في التعيينات الوظيفية..<sup>56</sup>

تعتبر علاقة الشفافية بالفساد علاقة عكسية، إذ انه كلما عززت الشفافية قل الفساد، وكلما غابت الشفافية كثر الفساد.<sup>57</sup> إن للشفافية المالية أهمية كبيرة للحد من ظاهرة الفساد، فقد أصبحت واحدة من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية والمهتمة بمكافحة الفساد في العالم، تعبيرا عن ضرورة الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات العمومية بغية الحد من السياسات غير المعلنة.<sup>58</sup>

وفي هذا الصدد، فقد لجأت الجزائر لسن القانون رقم: 06-01، لمكافحة جميع أشكال ومظاهر الفساد، حيث يضم هذا القانون كل الجرائم والتعاملات المتعلقة بقضايا الفساد المالي والمستوحى أصلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد هدف القانون بحسب مادته الأولى منه إلى ما يلي:

"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات<sup>59</sup>

تساهم الشفافية المالية بشكل كبير في الحد من ظاهرة الفساد المالي، وبالتالي الحفاظ على المال العام بما يحقق فعالية وعدالة أكبر للنفقة العمومية.

**خاتمة:**

حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض سبل الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالمالية العمومية بالجزائر، من خلال آلية الشفافية المالية، التي تسهم بشكل كبير في ترشيد النفقة العمومية وتحقيق فعالية الأداء. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة النتائج والتوصيات التالية:

**أ- النتائج:** من خلال ما تقدم من الدراسة، توصلنا إلى الآتي:

- ✓ تعد الشفافية المالية إحدى آليات الحوكمة المالية، والتي تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق الرشادة في النفقة العمومية بالكفاءة والفعالية في استخدام الموارد العمومية المتاحة، دون إسراف ولا تبذير وبلوغ الأهداف المرجوة من كل عملية إنفاق.
- ✓ تساهم الشفافية المالية في إبراز المخاطر المحتملة مستقبلا لأي نفقة عمومية، مما يعجل في اتخاذ تدابير وإجراءات إستباقية وقائية قبل الوقوع.
- ✓ غياب ومحدودية سبل شفافية البيانات والمعلومات الخاصة بالإنفاق العمومي في الجزائر، يؤدي بالضرورة إلى غياب مشاركة الفاعلين، وبالتالي يؤثر على جودة صنع السياسات العمومية واستخدام المال العام.
- ✓ ضعف آليات التسيير العمومي وعدم تماشيها مع المعايير الدولية يرتب عدم فعالية النفقة العمومية.
- ✓ قامت الجزائر بتكريس مبدأ الشفافية المالية دستوريا، وكذا سن القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، تمهيدا لتجسيد الشفافية المالية بأسلوب التسيير العمومي الحديث، لكن الملاحظة أن القانون العضوي سجل تأخرا من حيث دخوله حيز التنفيذ أي إلى غاية سنة 2023، كما أنه شهد تباطؤ في إصدار النصوص التنظيمية، إضافة إلى عدم الاهتمام بجانب التكوين الفعلي -الميداني- للإطارات والموظفين، وبالتالي النجاعة والفعالية في أداء النفقة العمومية غير مضمون.

**ب- التوصيات:** من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ✓ ضرورة تطوير القوانين والأنظمة المعمول بها في المجال المالي العمومي وملائمتها مع المعايير الدولية.
- ✓ ينبغي الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في التسيير المالي العمومي، من أجل حماية المال العام وبلوغ أقصى إنتاجية من كل عملية إنفاق عمومي.
- ✓ تعزيز شفافية المالية العمومية برقمنة الإدارة العمومية، لتحسين صنع السياسات العمومية وبالتالي التسيير الجيد للنفقة العمومية بما يضمن الكفاءة والفعالية بالإضافة إلى جودة الخدمة والحد من الفساد المالي.
- ✓ إتاحة البيانات الخاصة بالمالية العمومية للمجتمع المدني للمشاركة والمساهمة في صناعة القرار المالي العمومي.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> عماد الشيخ داود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 137.
- <sup>2</sup> عماد الشيخ داود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص 140.
- <sup>3</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010، ص ص 14-15.
- <sup>4</sup> العربي بن علي بوعلام، آليات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون الإدارة العمومية، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، 2017، ص 82.
- <sup>5</sup> محمد بن محمد أحمد الحربي، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، الأردن، المجلد 1، العدد 6، 2012، ص 312.
- <sup>6</sup> عبد الفتاح الجبالي، المشاركة المجتمعية في صنع الميزانية العمومية، ورقة مقدمة لمؤتمر - دور الدولة في الاقتصاد المختلط، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، يومي 12 و13 أبريل 2008، القاهرة، ص 06.
- <sup>7</sup> سني إسماعيل وشارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية - دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العمومية للدولة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 7، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 275.
- <sup>8</sup> صندوق النقد الدولي: صحيفة وقائع، كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العمومية، سبتمبر 2016، ص 01. للاطلاع على إلكترونيا: <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/fiscal.htm>
- <sup>9</sup> Catherine Laurent, les standards internationaux de la bonne gouvernance selon la Banque Mondiale, Dans Michel BOUVIER (dir.), La bonne gouvernance des finances publiques dans le monde, actes de l'IVe Université de printemps de Finances Publiques, L.J.D.J, Paris, 2009, (P 23).
- <sup>10</sup> أكحل محمد، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 222.
- <sup>11</sup> بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 65.
- <sup>12</sup> عبد الوهاب أبونوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، دار الجامعة، مصر، 2006، ص 450.
- <sup>13</sup> تومي سلامي، مشروع عصنة أنظمة الميزانية نحو ترسيد الإنفاق العمومي، مجلة دراسات، العدد الإقتصادي، 2012، ص 151.
- <sup>14</sup> محمد شاكر عصفور، أصول الميزانية العمومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2008، ص 399.
- <sup>15</sup> سورة الفرقان، الآية رقم 67.
- <sup>16</sup> سورة الإسراء، الآية رقم 26.
- <sup>17</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، شفافية الميزانية العمومية للدولة، أهميتها، وآليات تعزيزها، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2015، ص 761.
- <sup>18</sup> شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، دكتوراه علوم اقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 277.
- <sup>19</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص ص 766-767.
- <sup>20</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 767.
- <sup>21</sup> ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العمومية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 46.
- <sup>22</sup> محمد علي صالح جبران، الشفافية والإفصاح في الميزانية العمومية للدولة وحسابها الختامي دراسة تحليلية لمعرفة التزام الجمهورية اليمنية بمبادئ الشفافية المالية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، العدد 02، 2018، ص 147.

- <sup>23</sup> شعبان فرج، مرجع سابق، ص ص 112-113.
- <sup>24</sup> شعبان فرج، مرجع سابق، ص 113.
- <sup>25</sup> العربي بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 85.
- <sup>26</sup> شعبان فرج، مرجع سابق، ص 113.
- <sup>27</sup> فرانسيسكو كاردونا، الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العمومية، دليل رقم 4، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، أوسلو، النرويج، 2016، ص 03.
- <sup>28</sup> ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 53.
- <sup>29</sup> العربي بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 85.
- <sup>30</sup> شعبان فرج، مرجع سابق، ص 113.
- <sup>31</sup> المادة 196، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
- <sup>32</sup> المادة 51، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82.
- <sup>33</sup> الماد 203، المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- <sup>34</sup> المواد 11، 106، 158، 160، المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- <sup>35</sup> المواد 111، 152، 157، 158، 159، 160، 161، 162، المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- <sup>36</sup> المواد من 51 إلى 87، القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في 25 ذوالقعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.
- <sup>37</sup> القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28، المؤرخة في 10 يوليو 1984، المعدل والمتمم.
- <sup>38</sup> أكحل محمد، شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 226.
- <sup>39</sup> المواد 72، 75، 76، 87، القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02/09/2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 18/12/2019.
- <sup>40</sup> المادة الأولى، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المنتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت سنة 2011.
- <sup>41</sup> المادة 10، القانون رقم 06-01.
- <sup>42</sup> أكحل محمد، المشاركة كآلية لتحقيق حكمة المالية العمومية مع إشارة الجزائر، المرجع نفسه، ص 154.
- <sup>43</sup> شعبان فرج، المرجع نفسه، ص 122.
- <sup>44</sup> أكحل محمد، المشاركة كآلية لتحقيق حكمة المالية العمومية مع إشارة الجزائر، مجلة الدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص 162-161.
- <sup>45</sup> صندوق النقد الدولي، صحيفة وقائع، كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العمومية، 2011، ص 01، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07.
- أنظر الرابط التالي: <https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/fiscala.pdf>
- <sup>46</sup> نشرة صندوق النقد الدولي، سياسة المالية العمومية وعدم المساواة في الدخل، 2014، ص 03. تاريخ الاطلاع: 2022/05/07. أنظر الرابط التالي: <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2014/pol031314aa.pdf>

- <sup>47</sup> الهواري عامر، العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 137.
- <sup>48</sup> عبد النبي مصطفى، ايت عودية بلخير محمد، الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين: الأمن والذكاء القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 693.
- <sup>49</sup> شول بن شهرة، ايت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العمومية، المجلد 03، العدد الثاني، 2018، ص 02.
- <sup>50</sup> اسماعل جابوري، أسس فكرة الأمن القانوني، مجلة تحولات، العدد الثاني، 2018، ص 193.
- <sup>51</sup> علي الصاوي، ماهية الشفافية والمساءلة ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساءلة والشفافية يومي 21 و22 مارس، عمان، 2009، ص 07.
- <sup>52</sup> مدونات البنك الدولي، مواجهة غياب ثقة المواطن في الحكم: الأمر المحتم على مجموعة البنك الدولي، تاريخ الاطلاع: 2022/07/17، أنظر الرابط التالي: <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/mwajht-ghyab-thqt-almwatn-fy-alhkm-alamr-almhtm-ly-mjmwat-albnk-aldwly>
- <sup>53</sup> سورة المائدة الآية 32.
- <sup>54</sup> سورة البقرة الآية 205.
- <sup>55</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 774.
- <sup>56</sup> سكاك مراد، الفساد المالي والإداري والبيات مكافحته مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص 46.
- <sup>57</sup> نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 774.
- <sup>58</sup> عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بعنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 140.
- <sup>59</sup> المادة 01، القانون 06-01.